

مجلة أنثروبولوجية الأويان (المجلد 15 العدد 02 ماي 2019م ص 112-137)

ISSN/2353-0197

المشكلات التي تواجه الوقف في دعم دور القرآن الكريم

Problems Facing Al -Waqf - in Support of the Centers of the Holy Quran

د. سهيل الأحمد¹

Dr. Suhail Al-Ahmad

كلية الحقوق - جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم - فلسطين

- Faculty of Law - Palestine Ahliya University / Bethlehem
sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ القبول: 2019/03/22م

تاريخ الإيداع: 2019/03/02م

الملخص:

تناولت هذه الدراسة المشكلات التي تواجه الوقف في دعم دور القرآن الكريم، هادفة إلى التعرف على ذلك من خلال الوقوف على طبيعة هذه الرعاية وصورها ومجالاتها وكيف كان اهتمام المجتمعات الإسلامية في توجهاتها الوقفية لدعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتطويرها. وقد تم الوقوف على حقيقة الوقف، ومشروعيته، والمقاصد التفصيلية من هذه المشروعية في المفهوم الإسلامي، وقد عالج البحث كذلك خصائص الوقف ومميزاته، حيث ظهر أن الوقف من المسائل المهمة في التاريخ الحضاري

¹ المؤلف المرسل: سهيل الأحمد sohail@paluniv.edu.ps

الإسلامي، وهو جزء أصيل من المنظومة الإسلامية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها. وقد أظهر البحث كذلك أن الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم من الأهمية بمكان في رعاية هذه المراكز وتنميتها وفق مجالات وصور جليلة واضحة تؤثر في توجه الناس لإيجاده وزيادة الإقبال عليه باعتباره من أهم القرب إلى الله تعالى والتي تدوم ولا تنقطع أبدًا لحفاظها على أصل المال وتتميز بالبعد الاستثماري من ريع الوقف وغلاته. وظهر كذلك أن المشكلات التي تواجه الوقف في دعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم تنطلق من حيثيات تتعلق بالواقف نفسه وكذلك بالمستحقين له من الموقوف عليهم، ومن يتولى أمره من النظار والقيمين عليه، وكذلك اختلاف الآراء فيما يتعلق بطرق استثمار الأوقاف وتنوعها ومعاصرتها للواقع وفق الأدوات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المشكلات التي تواجه الوقف، دور القرآن الكريم، مقاصد الوقف.

BSTRACT:

This study dealt with the problems faced by al-waqf in supporting the houses of the Holy Quran, aiming at identifying this by recognizing the nature of this care, its image and its fields, and how was the interest of Islamic societies in their waqf orientations to support and develop the centers of Quran memorization.

The fact of al- waqf, its legitimacy, and the detailed purposes have been identified of this legitimacy in the Islamic concept. The research also addressed the characteristics and the advantages of Al-waqf. It was approved that al-waqf is one of the most important issues in the history of Islamic civilization, which is an integral part of the Islamic system from the economic, social, scientific and other.

The research has also shown that al-waqf on Quran memorization centers is important in taking care of these centers and their development based on clear areas and clear images that affect the direction of people to find it and increase the demand for it since it is one of the most close to God Almighty, which lasts and never break for the preservation of the origin of money and characterized by the investment dimension of the proceeds of al- waqf and yields.

It also appeared that the problems facing al- waqf in support of centers of memorization of the Holy Quran start from the different opinions related to person who is in charge of the property and the beneficiaries, and the different thoughts regarding the responsible people as well as the methods of investment al-waqf and its diversity and its contemporary for reality in accordance with modern tools.

Keywords: Al-waqf, Problems Facing Al;-waqf, Centers of the Holy Quran, Al-waqf Purposes.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فإن الإسلام قد حثَّ على التصديق والإنفاق على جميع أبواب الخير والبرِّ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (سورة البقرة، 254)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو وَلَدٍ صالح يدعو له". ويدخل في عموم أنواع البر والإنفاق الوقف على جهات الخير المتعددة حيث اهتمَّ المسلمون بهذا الأمر في جميع عصورهم بهدف تقديم الرعاية والعناية لدور القرآن الكريم، وتنميتها وتطويرها والاهتمام كذلك بالإنفاق على القائمين عليها؛ من المعلمين والأئمة، والمتحقيقين بها من الطلاب والمقبلين على تلقى العلم في هذه الدور. ويرجع ذلك إلى اعتبار أن رعاية مراكز القرآن الكريم من أهم القربات إلى الله عند قيام الواقفين بوقف الممتلكات والعقارات، والاستثمارات الخاصة بها؛ من أجل الإنفاق من ريعها على هذه المراكز وتقوية بنيتها التحتية التي تمكنها من السير قدماً في عملها، وكذلك توفير الدعم المادي لها، بما يضمن استمرارها في دورها، ويزيد الفاعلية في أدائها، إلا أن هذه الرعاية والعناية قد يتعلق بها بعض المشكلات التي يواجهها الوقف وتضعف من فاعليته وتأثيره لتحقيق التنمية والاهتمام بمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وهو ما سيتم تناوله في هذه الدراسة تحت عنوان: "المشكلات التي تواجه الوقف في دعم دور القرآن الكريم".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وهي تبرز فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة الوقف في الإسلام من حيث ماهيته ومقاصده ومجالاته وبيان أهميته في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم، والوقوف كذلك على أهم المشكلات التي تواجهه في ذلك.

2. إن من مقاصد الوقف في المفهوم الإسلامي دعم النهضة العلمية والمؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، ويتمثل هذا الهدف بتحقيق الحال الأمثل لرعاية دور القرآن الكريم وهو ما يهدف إليه هذا البحث من خلال المساعدة في إيجاد أدوات وموارد تؤثر في رعاية هذه المراكز ويحقق تقدمها واستمرارها.

3. جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية الوقف في الوصول إلى صندوق مالي يختص بدعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم تتبع وزارة الأوقاف، ليكون من المصادر المالية التي تدعم جهود القائمين على هذه المراكز وتدعم برامجها كذلك في كل المجالات.

4. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
مشكلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وما حكمه في المفهوم الإسلامي؟
 2. ما هي مقاصد الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم في المفهوم الإسلامي؟
 3. ما خصائص الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم وما هي مميزاته في المفهوم الإسلامي؟
 4. كيف يمكن أن تكون مجالات الوقف وصوره على مراكز تحفيظ القرآن الكريم؟
 5. ما هي المشكلات التي يتعرض لها الوقف في دعم ورعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم؟
- الدراسات السابقة: إن موضوع الوقف بخاصته من الموضوعات التي يجدها الناظر في كتب الفقه المتعددة سواء أكانت قديمة أم معاصرة، إضافة لما يسهل الوصول إليه عن موضوع الوقف على مواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وذلك من خلال المقالات أو الدراسات والكتب والأبحاث المختلفة، ومع ذلك فهذه الدراسات وغيرها لم تكن قد تناولت موضوع المشكلات التي تواجه الوقف في رعاية دور القرآن الكريم بشكل خاص، وهو ما كان في موضوع هذا البحث، ولقد كان من بين هذه الدراسات ما يأتي:

- كتاب أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا، وكذلك كتاب محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، حيث تناول كل منهما موضوع الوقف من حيث التعريف والحكم والمشروعية والأهداف دون الحديث عن رعايته لدور القرآن الكريم والمشكلات التي يعرض عليها في هذه الرعاية لدور القرآن الكريم، وهو ما وقف عليه موضوع هذا البحث.
 - وكذلك كانت هناك دراسة لعبد السلام العبادي، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، 1996، فتحدثت عن بعض المشكلات التي تواجهها الأوقاف مثل الاعتداءات التي تتعرض لها، وقلة الربح المحقق منها، وكذلك ضعف إقبال الأفراد على الوقف لجهات الخير المختلفة، وأما موضوع هذا البحث فقد ركز على المشكلات الخاصة بالوقف من خلال رعايته لمراكز تحفيظ القرآن الكريم وهو ما لم تقف عليه دراسة العبادي.
 - وجاءت كذلك دراسة محمد محمود أبو قطيش، وهي رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية، عام 2002، وكانت بعنوان دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، وقد تناولت ماهية الوقف وأنواعه ومجالاته وأهدافه، وكذلك إدارته، وما يجده من مشكلات تعترضه، ومن ثم عالجت دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ودون الحديث عن المشكلات التي تواجه الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم وهو ما بحثته هذه الدراسة.
- منهجية البحث:** ولقد كان منهج الباحث بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.
- محتوى البحث:** وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:
- المبحث الأول: ماهية الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومشروعيته ومقاصده في المفهوم الإسلامي
- المبحث الثاني: خصائص الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومميزاته في المفهوم الإسلامي
- المبحث الثالث: صور الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومجالاته في المفهوم الإسلامي
- المبحث الرابع: المشكلات التي تواجه الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم في المفهوم الإسلامي.

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير، وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومشروعاته ومقاصده

الوقف من الصدقات المستحبة التي حث عليها الإسلام يتحقق في حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ويستمد شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو يدخل في القربات في الشريعة الإسلامية، وحتى تتحدد ماهيته ونقف على مشروعاته لا بد من تناول ذلك فيما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: حقيقة الوقف في اللغة والاصطلاح

الوقف لغة: من وقف يقف وقفاً ووقوفاً خلاف الجلوس، يقال: وقفت الدار وقفاً للمساكين بمعنى حبستها في سبيل الله (ابن منظور، 2003، 9/378)، (الرازي، 2003، 391)، (الفيروزآبادي، 2004، 1894)، (الفيومي، 2003، 397-398)، والحبس: كل ما حبس بوجه من وجوه الخير، ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه. والحبس بضم الحاء والباء: كل ما وقف، فيحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبيل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقريباً إلى الله عز وجل (ابن منظور، 2003، 2/294)، (الرازي، 2003، 77)، (الفيروزآبادي، 2004، 334)، (الفيومي، 2003، 74)، (مصطفى وآخرون، د.ت، 152).

وأما الوقف اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ومنها: أنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (المرغيناني، 1908، 10/3)، وعرف كذلك بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً (الخرشي، د.ت، 7/78). وهو: حبس عين لمن يستوفي منافعتها على التأبيد (مختار الشنقيطي، 1987، 4/162). وقيل هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (الماوردي، 7/511/1994)، (الشربيني الخطيب، د.ت، 2/376)، وعرف كذلك بأنه: تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة (ابن قدامة، 1994، 5/597). أو حبس عين للتصدق بمنفعتها. وذلك بحبس العين وتسبيل ثمرتها. ويكون حبس

العين، بعدم التصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، وأنها لا تنتقل بالميراث. وأما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين (أبو زهرة، 1971، 44، 45).

جاء في المادة (1) من قانون العدل والإنصاف: "الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر".

وجاء في المادة (1233) من القانون المدني الأردني: الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منفعه للبر ولو مآلاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم

إن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو أسلوب حضاري مهم للتمويل الذاتي للمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية في المفهوم الإسلامي، ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

1. قول الله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم" (آل عمران: 92)، وقوله سبحانه: "وأن تصدقوا خير لكم" (البقرة: 280)، فالصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه (الكبيسي، 1977، 1/ 93)، (صبري، 2008، 92).
2. وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مآلاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه يبرحاء (برحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة، انظر: (ابن منظور، 2003، 2/412)، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.." قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..."، وإن أحب أموالي إليّ يبرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: (بئح ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى

أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (أخرجه البخاري، 1987، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب 531/2)

3. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (أخرجه مسلم، د.ت، صحيح مسلم، كتاب الوصية، 85/11)، وفي هذا دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه (النووي، د.ت، 85/11)، والصدقة الجارية هي ما لا ينقطع أجرها عن العبد، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها ويكون ذلك من خلال الوقف، (الزرقا، د.ت، 1/ 10-9)، (الكبيسي، د.ت، 1/96).

4. وقد أجمعت الأمة الإسلامية من زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، وقامت بتنفيذ الوقف عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار، حيث جاء في المغني أن جابراً قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً" (ابن قدامة، 1994، 8/ 186). وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه ، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً (الماوردي، 1994، 7/511).

المطلب الثالث: مقاصد الوقف في المفهوم الإسلامي

يتمثل المقصد العام للوقف بإيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. وأما المقاصد الخاصة له فهي تتمثل فيما يأتي:

1. امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وهذا أعلى مقاصد الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله تعالى ومحو السيئات (الكبيسي، د.ت، 1/137)، (زيد، د.ت، 1/66). والوقف من القربات التي يسري ثوابها

للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد موتهم كذلك جزاء بما قدمت أيديهم، وفيه برّ للموقوف عليهم كما حثت عليه الشريعة.

2. في الوقف صلة للأرحام؛ كما في قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأنفال:75)، وتشمل الصلة العطف والرحمة، وهو ما كان من أمر النبي ﷺ لأبي طلحة الأنصاري حيث قال: "فاجعله في الأقربين" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه (البخاري، 1987، 5/387)، (مسلم، د.ت، 11/86)، لاعتبار الوقف صلة وإحسان في الدنيا، وتحصيل للثواب في الآخرة، وهو أمر يحققه الوقف في كل عصر وحين (الخصاف، د.ت، 12)، (الزبد، د.ت، 207 وما بعدها).

3. في الوقف تعاون على البر والإحسان من خلال رعايته للأيتام والفقراء والمساكين، وهو ما يدعو القرآن الكريم إليه بقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ" (المائدة:2)، ويقول: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لَعَلُّوا وَالْمَحْرُومِ" (المعارج: 24-25).

4. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، وإذا حصل الوقف على وجوه البر المتعددة والتي منها المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم...، فإن هذا يضمن بقاء هذه المرافق وصيانتها واستمرارها.

5. استمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة، وفي المادة (1235) من القانون المدني الأردني: "يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع".

6. محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمّنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقير.

7. في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري

أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها" (الطرابلسي، 1292، 9).

المبحث الثاني: خصائص الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومميزاته

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حددها الواقف في شروطه. وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونًا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة، وأما خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة منها (حميش، 2008، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، <http://www.medadcenter.com/readings/65>):

1. أنه عمل تطوعي وفريّة لله تعالى دائمة لا تنقطع طالما بقيت العين الموقوفة وقد أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه، ويقوم بذلك الواقف من ذاته، لأن شرط الوقف أن يحصل على جهة بر لا تنقطع أبدًا فهو دائم، قابل للاستثمار والتطور، ولقد نصت المادة (6) من قانون العدل والإنصاف "يشترط لصحة الوقف .. وأن يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع".

2. أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع (أبو سليمان، 1420، 17، (السدحان، د.ت، WWW.ISLAM WAY.COM). وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه، وفق القاعدة الفقهية: شرط الواقف كنص الشارع" (ابن نجيم، د.ت، 195)، (ابن عابدين، د.ت، 400/4 – 432)، وإلا فيجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه (ابن القيم، 1414، 3/ 263).

3. من مميزات الوقف الحفاظ على أصوله من الضياع وعدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، بل هو تسهيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليهم منها.
4. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو لا ينحصر في طبقة اجتماعية معينة أو في عصر معين من حيث الإنشاء أو الانتفاع.
5. مجالاته واسعة تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، لتنوع هذه المجالات وسهولة إدارتها فقد يتم ذلك من خلال الواقف نفسه، أو أحد من ذريته، أو الناظر عليه.
6. تتنوع الأموال الموقوفة، فهي تشمل دور القرآن والأراضي الزراعية وغيرها كالعقارات، وما جرى وقفه عرفاً كالمصاحف والكتب ...، حيث يشمل كل ما يجوز بيعه.
7. لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ اقتضى ذلك التقيد بأحكام الشريعة عند إنشاء الوقف أو إدارته أو استثماره ...
8. يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهو يحمل في حقيقته عوامل البقاء وإمكانيات التطور في المستقبل. مع أهمية معرفة أن تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه الإسلامي مسائل اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أنّه من المعلوم أنّ الوقف يجب أن يكون قرينة لله تعالى (الزرقا، 1418، 19)، (السدحان، د.ت ، WWW.ISLAM.WAY.COM).

المبحث الثالث: صور الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومجالاته

المطلب الأول: صور الوقف الدالة على دوره في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم

تتنوع صور الوقف التي تدل على رعاية الواقفين لدور القرآن الكريم، وخاصة إذا تعلق الوقف بالأيتام الذين يقبلون على هذه الدور لتعلم العلوم الشرعية وأهمها علوم القرآن الكريم؛ ويتجلى ذلك في مظهرين، أحدهما يظهر في إيجاد مثل هذه الوقفيات على تحفيظ القرآن الكريم، وثانيهما: طبيعة الرعاية المقدمة لمن يدرس في هذه المراكز من حيث البرامج وصور الاهتمام وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الوقفيات المتعلقة بوجود المؤسسات القائمة على تحفيظ القرآن الكريم

وتتمثل هذه الوقفيات بوجود مؤسسات تقوم على تحفيظ القرآن الكريم ومن ذلك (حميش، 2008، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، <http://www.medadcenter.com/readings/65>):

أولاً: الوقف على المساجد لاعتبارها من المؤسسات المهمة في رعاية دور القرآن الكريم

لأن المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى؛ لاقتارانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، ولذلك كان اللبنة الأولى في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ولقد حبس الحكام الخيرون على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية مثلاً في عام 1370هـ لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها "الأوقاف والمساجد والنظار" فتعذر الحصر؛ لأن ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف، ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقاريء ولو مالا (السعيد، 1950، 45). وقد كثرت الأوقاف على المساجد، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان، من بينها ستمائة ألف فدان أراض موقوفة (أبو زهرة، 1971، 26).

ثانيًا: الوقف على المدارس لتقديم الرعاية بالعلوم الشرعية ومنها مراكز تحفيظ القرآن الكريم

ولقد كان بناء المدارس لتعليم القرآن والعلم الشرعي ووقفها والوقف عليها من الأمور التي نالت اهتمامًا كبيرًا من أهل الخير حكامًا ومحكومين، حيث حصل التنافس بين الواقفين في البذل بسخاء بهدف رعاية دور القرآن الكريم والصرف على القائمين عليها من خلال هذه المدارس، ومن هذه الدور التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم ما يأتي (الجميلي، 2014، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، [:https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc](https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc))

1. أن صلاح الدين الأيوبي أمر بعمارة أماكن ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء، والأيتام خاصة ويجري عليهم العطايا والنفقات الكافية لهم من مأكّل وملبس وأدوات للدراسة والتعليم (ابن جبير، د.ت، 27).
2. أن الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكز بن عبد الله الناصري أقام (دار الأيتام التنكزية) حيث تعد هذه الدار مجمعاً علمياً ضمت مدرسة وداراً للقرآن الكريم وداراً للحديث الشريف وداراً للأيتام فضلاً عن المصلى (ابن كثير، 1932، 2/129)، (العارف، 1961، 1/244)، (صبري، 2008، 490).
3. أن الشيخ محمد أمين الحسيني قد وقف جميع ممتلكاته في مدينة القدس من أجل دعم أية مؤسسة إسلامية تقوم بتحفيظ القرآن الكريم، ولأجل بناء عمارة للأيتام في مدينة القدس وهي مدرسة الأيتام الإسلامية الصناعية والتي لا تزال قائمة (صبري، 2008، 491).
4. أن الشيخ عبد الغني دادا قام بإنشاء مكان يضم أيتام المدينة المنورة يعلمهم فيه القرآن الكريم وكذلك تعلم حرفة يكتسبون منها، ومن ثم أوقف عليها داراً لها واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف فضلاً عن المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام هذه الدار (السدحان، د.ت، 16).
5. أن الملك الظاهر بيبرس البندقداري قد أسس المدرسة الظاهرية بالقاهرة، ولما فرغ من بنائها اجتمع أهل العلم بها وقد فرغ منها، وحضر القراء، وجلس أهل الدروس كل طائفة في إيوان،

منهم طائفة القراء بالقراءات السبع بالإيوان الغربي ، وشيخهم الفقيه كمال الدين الحلبي، وقرروا كلهم الدروس ، وتناظروا في علومهم (المقريزي، د.ت، 4 / 225 ، 226).

6. أن الخواجكي أحمد الشهابي القضائي بن علم الدين بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي ، المعروف بالصابوني قد أنشأ دار القرآن الكريم الصابونية وشرط الواقف شروطاً عديدة فما يختص بالوظائف الدينية ؛ وبني أيضاً مكتباً للأيتام يقرؤهم القرآن العظيم (النعمي، د.ت، 1 / 11).

7. أن الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي قد وقف قصره على القرآن والحديث فأوجد ما يسمى بدار الحديث الحسنية والتي تعد من أشهر المؤسسات العلمية بالمغرب في العصر الحديث، وقال في وقفه: إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث ، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية ، ولا تحول إلى أية غاية أخرى ، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها (ابن عبد الله، د.ت، 1 / 358).

8. أن الجناب الخواجكي الرئيس الشهابي أبو العباس أحمد ابن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله النصري، أجل أعيان الخواجكية بالشام قد أنشأ دار القرآن الدلامية وكان من شرط الإمام الراتب أن يتصدى شيخاً لإقراء القرآن لستة أنفار من الفقراء الغرباء المهاجرين، ورتب للإمام وللطلاب، ولكافة القائمين على وظائف تعليم القرآن، ووظائف المسجد رواتب سخية (النعمي، د.ت، 1 / 8).

ثالثاً: الوقف على الكتاتيب كمؤسسات مؤثرة في رعاية تحفيظ القرآن الكريم

والكتاتيب مؤسسة تربوية إسلامية قديمة، تهدف إلى تحفيظ القرآن الكريم، ومبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات. ولقد كانت الكتاتيب العامة الموقوفة التي انتشرت عبر العصور المختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي تعنى بتعليم الصبيان القرآن

الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، وهو ما يدل دلالة واضحة على اهتمام المؤسسات الوقفية في التاريخ الحضاري الإسلامي في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والقائمين عليها (حميش، 2008، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، 65/ <http://www.medadcenter.com/readings/65>).

الفرع الثاني: مظاهر الرعاية المقدمة لمن يدرس في مراكز تحفيظ القرآن الكريم

لم تتوقف رعاية الدارسين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم من خلال الأوقاف على تعليمهم وأكلهم وكسوتهم والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير أمور متعددة تركز على تقديم الرعاية والاهتمام بهم بما يكفل استمرارهم في تلقي العلوم والإقبال عليها بما يحقق مصالحهم وينفع الناس بعلمهم ومن ذلك ما يأتي (الجميل، 2014، <https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc>):

1. اهتمام الواقفين بتوفير المستلزمات التعليمية للدارسين وذلك كالأقلام والألواح ونحو ذلك، وكذلك الاهتمام بوجود المناهج وطرائق التدريس ووسائل التأديب والتربية التي تكفل تقدمهم وتنميتهم وتطوير قدراتهم، حيث جاء في إحدى الوقفيات: "ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيها يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح" (محمد، 1980، 269).
2. اهتمام الواقفين وحرصهم على التدخل في تحديد مواصفات خاصة بمن يقوم بالعملية التربوية والتعليمية، مثل أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والإخلاص والعفة والصيانة، وكذلك حافظاً لكتاب الله تعالى وعالماً بالقراءات السبع وروايتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف، بل قد تكون الشروط شخصية تتعلق بشخص المؤدب كأن يكون متزوجاً، حيث نصت إحدى الوقفيات على أن يكون: ((رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب)) (محمد، 1980، 265).

3. وقد اعتنى الواقفون في تفاصيل مواعيد الدراسة وأيامها وعدد ساعاتها، والمواد التي تدرس حسب الفئات العمرية، والأيام التي يجلس فيها للراحة، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قابتباي): ((أَنَّ الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ . وقبل انصرافهم يقرأون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فأتخهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم -أي عطلتهم - وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة)) (الجميلي، 2014، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، (<https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc>), (عاشور، د.ت، 345).

4. ولم تتوقف الرعاية لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب؛ بل امتدت حتى بعد انتهائهم من المكاتب وبلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن الكريم، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى ((الأصرفة)) فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته وهذا ما يقابل في الوقت الحاضر حفل التخرج الذي يقام في المدارس والجامعات، ويتم صرف مبالغ مالية لليتيم ليستعين بها على معيشته بعد تركه ومغادرته المكتب، وكذلك يتم صرف مبالغ مالية زائدة عن مرتبه لمؤدبه ومعلمه وذلك لجهوده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب (عاشور، د.ت، 344).

المطلب الثاني: مجالات الوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم

ومن المجالات التي يجب أن يُفَعَّل دور الوقف الإسلامي فيها بهدف رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتنميتها وتطويرها وخاصة في واقعنا الحالي تبيّن مقترح إنشاء صندوق مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وذلك بدعوة رجال المال والأعمال، والمحسنين والراغبين في العمل الخيري والصدقة الجارية للمساهمة في هذا الصندوق؛ لتحقيق مصدر اقتصادي يدعم جهود وبرامج المراكز القرآنية، ويعمل على توفير الدعم المادي لها بحيث يضمن لها الاستمرار في دورها، ويزيد الفاعلية في أداؤها، وتتمثل أدوات ذلك بما يأتي (حميش،

1. طباعة القرآن الكريم والاهتمام بجودة ذلك من الناحية الشكلية والفنية وتوزيعه في المدارس والمؤسسات التعليمية وغير التعليمية بهدف نشر القرآن الكريم وزيادة الاهتمام به عند عموم الناس والمجتمعات المحلية والعالمية.
2. تطوير النسخ الالكترونية من القرآن الكريم وخاصة إذا كان ذلك على شكل تطبيقات متخصصة بنسخ القرآن الكريم وتفسيره وتجويده على الهواتف الذكية المحمولة.
3. عمل برامج تقنية سهلة التعامل معها لمن يتقن الكتابة ولمن لا يقدر عليها تكون على شكل تطبيقات لتحفيظ القرآن الكريم وتلاوته وفق القواعد المعروفة في علوم القرآن الكريم، تيسر حفظه وإتقانه وتجويده.
4. طباعة الكتب المتخصصة في علوم القرآن الكريم وتفسيره وتجويده، وفق الآليات المعروفة قديماً والمتبعة حديثاً في ذلك، ومن ثم توزيعه وتيسير طرق ذلك ورقياً وتقنياً وإلكترونياً..
5. دعم المدارس والمعاهد العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية وخاصة ما يركز منها على تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في أقطار العالم الإسلامي كافة.
6. الاهتمام بالتعليم المجاني للناس في علوم القرآن بفروعها المتعددة وخاصة إذا تعلق ذلك بحفظ القرآن الكريم وتجويده وعلوم القراءات القرآنية لجميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية.
7. تيسير الخدمات المادية للمقبلين على حفظ القرآن الكريم وتعلمه وخاصة توفير السكن للمحتاجين منهم، وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة التي تخدم علوم القرآن الكريم من مبان وأجهزة ومكاتب ومعدات تقنية ومراكز بحثية والكتب والمراجع الحديثة ووسائل المعرفة المختلفة ونحو ذلك.
8. إيجاد التمويل المريح والمؤثر في دعم الأبحاث والدراسات القرآنية وكذلك المبدعين من الحفظة والمعلمين والمتعلمين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية كذلك.

9. الاهتمام بإعداد عدد من المتخصصين في تعليم القرآن الكريم وتحفيظه بما يحقق رفعة الأمة وتقدمها واستقرارها وإعادة تمهيد إلى سابق عهدها في الحضارة والتقدم والسير في مقدمة الأمم.
10. مخاطبة فئات المجتمع المختلفة والوصول إليهم بالخدمات والبرامج المؤثرة في إقبالهم على حفظ القرآن الكريم وتعلم العلوم الخاصة به بيسر وتيسير وبعد عن التكلف والتضييق.
11. جعل مراكز تحفيظ القرآن الكريم بمثابة المأوى الذي يقبل عليه الناس بهدف التقدم والتطور الفكري والعلمي الذي يقبله الناس من خلال القدوة وجودة التعليم وتطوير المهارات الحياتية والعملية.
12. الاهتمام بالجانب الإعلامي والدعائي الترويجي لمراكز تحفيظ القرآن الكريم والقائمين عليها، ونشر أهدافها وجودة نتائجها التعليمية وآثارها العلمية من خلاله، بما يحقق تطورها وتقدمها وزيادة المقبلين على الالتحاق بها من جميع فئات الناس، وذلك لما يشكله الإعلام من تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات (إمام، 1969، 12)، وخاصة إذا تعلق ذلك بالقرآن الكريم وعلومه وتبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه.
13. الاهتمام بتأسيس وإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وخاصة تحفيظه وتلاوته وتجويده، بهدف العمل على خدمة القرآن والعناية به دراسة وحفظاً وتلاوة امتداداً لاهتمام السلف الصالح بذلك في أبواب التعامل مع القرآن الكريم الواسعة، حيث يسعى هذا الصندوق الوقفي إلى تحقيق أهداف متعددة تتمثل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدارسين فيه إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه وإحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع.
14. الاهتمام بوجود مسابقات متعددة لحفظ القرآن الكريم وتجويده من حيث الفئات المتقدمة لهذه المسابقة والمستويات التعليمية لهم تكون هذه المسابقة على المستويين المحلي والدولي.

15. الاهتمام بمقترح تحت عنوان "مشروع ناشئ" يدعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم، ويعنى بدراسة التجارب القائمة على المستوى المحلي والدولي يتكون من المؤسسات التي تعنى بالقرآن الكريم وتشرف على مراكز تحفيظه، بهدف تقويم هذه التجارب ودراستها ثم تحويلها للجان مختصة بالجانب الفني والمالي والإداري سعياً نحو إعداد تصور لكيفية تفعيل دور هذه المراكز القرآنية والنهوض بمستواها من خلال مشاركة جميع الجهات المعنية في الدولة.

المبحث الرابع: المشكلات التي تواجه الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم

وتظهر هذه المشكلات من حيثيات تتعلق بالواقف نفسه وكذلك بالمستحقين له من الموقوف عليهم، ومن يتولى أمره من النظار والقيمين عليه، وكذلك اختلاف الآراء فيما يتعلق بطرق استثمار الأوقاف وتنوعها ومعاصرتها للواقع وفق الأدوات الحديثة (الراحلة، 2007، 180 وما بعدها)، وذلك فيما يأتي:

أولاً: المشكلات التي تتعلق بالواقفين أنفسهم.

إن الجهل بفضل حفظ القرآن الكريم وتعليمه وتعلمه وأهمية تكوين الجيل المسلم على أحكامه بهدف تطبيقه في حياة الناس النظرية والعملية؛ هو من المشكلات الأساس التي تظهر في قلة اهتمام الواقفين بدعم دور القرآن الكريم وتنميتها وضمان الاستمرار لها، وتنبع هذه المشكلات من أمور هي فيما يأتي:

1. الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط بذلك من مسائل فقهية واقتصادية واجتماعية.

2. قلة المعرفة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة للوقف وآلية إدارته وحقيقة الرقابة عليه.

3. الاهتمام بالشروط بتنوعها وقيودها التي تمثل إرادة الواقف دون النظر إلى ما يشكله الوقف من مصلحة شرعية واجتماعية واقتصادية استثمارية للمجتمع بشكل عام.

4. وقد تكون بعض هذه الشروط تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة التي لا تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذه الشروط كذلك قد تحد من الدور الخيري للوقف وفق المفهوم الاقتصادي الإسلامي.

5. قد تنشأ بعض المشكلات من خلال اعتراض الورثة أو بعضهم على قيام الوقف بوقف أمواله في وجوه الخير المتعددة، خلافاً لو حصل ذلك على الوقف الأهلي الذري الذي يعود نفعه على هؤلاء وغيرهم من ذريته.

وكل هذه المشكلات مما تؤثر في دعم الوقف لدور القرآن الكريم وتحقيق التنمية الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالعلوم الشرعية ومنها علوم القرآن الكريم.

ثانياً: المشكلات التي تتعلق بمتولي الوقف أو القيم عليه (الناظر).

فولاية الوقف أو الناظر، أو القيم عليه هو من يرعى مصالحه من خلال حفظ أصوله، واستغلاله، وتثمين ممتلكاته، وصرف الربح في مصارفه حسب شرط الوقف. ووظيفته عند التفويض العام له فيما يأتي (الزحيلي، 2007، 7688/10):

1. حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه.

2. تحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين.

3. حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله.

4. الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق.

وإن طبيعة عمل هذا الناظر قد تتعلق بما بعض المشكلات التي قد تؤثر على رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والتي منها (الراحلة، 2007، 180 وما بعدها):

1. ضعف رعايته لأموال الوقف، وعدم استثمار أملاكه وأراضيه الاستغلال الصحيح والأمثل.

2. ألا تتوفر الكفاءة العلمية والعملية المؤهلة والكافية للناظر في مجال حفظ الوقف ورعايته.
3. أن يهمل الناظر صيانة الوقف، ويعجزه عن إدارته، مما يؤثر على خفض الغلات ويضعف فرص بقائه واستمراره، وبالتالي التأثير على رعايته للمراكز القرآنية وبقائها وتقديمها.
4. أن يقع الاعتداء من الناظر على أموال الوقف، أو أن تثبت خيانتة لطبيعة الوظيفة الموكلة إليه بحفظه ورعايته ..، وأن يعجز كذلك المستحقون عن مقاضاتهم وتقديمهم للعدالة.
5. أن يقوم الناظر بتمويل مشاريع الوقف من المحرمات وخاصة المصادر الربوية.
6. أن تتأثر قيمة الوقف الحقيقية من خلال استبدال الناظر للوقف بغيره على تناقص قيمته، وهذا أمر يؤثر على بقائه وديمومته، وكذلك على المشاريع التي يراها ويدعمها كمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ثالثاً: المشكلات التي تتعلق بالموقوف عليهم (المستحقين للوقف)

يهتم الموقوف عليهم بزيادة نصيبهم وحصصهم من الوقف وغلاته، وإذا وقع الإهمال للوقف ممن يتولاه فتناقصت غلاته؛ فإن ذلك مدعاة للتنازع والاختلاف بين مستحقي الوقف وبين من يتولاه، والقائمين على مراكز تحفيظ القرآن الكريم من جملة الموقوف عليهم، فإذا تناقصت غلات الوقف الخاصة بهم؛ فهم كغيرهم تتأثر مكافآتهم وأجورهم نتيجة لذلك مما يؤثر على عملهم وفاعليتهم في الأمور الموكلة إليهم في هذه الأعمال، وهذا أمر يؤدي إلى وجود مشكلات (الراحلة، 2007، 180 وما بعدها) منها ما يأتي:

1. وجود النزاعات والبغضاء بينهم كمستحقين ومن يولى الوقف، فيؤثر ذلك على طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وبالتالي يضعف فاعليتهم في الاهتمام بأمر المراكز القرآنية من حيث النواتج ومعايير الجودة في القضايا التربوية والتعليمية.

2. إن استحقاق الوقف وتنوع غلاته للموقوف عليهم قد يورثهم التواكل والدافعية للعمل والإبداع والابتكار، وهذا يؤدي إلى أن يقعدهم عن العمل ويقلل إنتاجيتهم وتحصيل نتائج مطلوبة ومصالح مرغوب بها.

3. إذاكثر المستحقون للوقف فإن نصيبهم من غلات الوقف سيتناقص، وخاصة إذا كان الاستثمار في ذلك ضعيفاً ومحددًا من حيث الأنواع والمجالات.

4. من المشكلات التي قد توجد عند المستحقين للوقف ضعف دورهم في الرقابة على الوقف والتصرفات المتعلقة به من حيث الاستثمارات والآليات وهذا يظهر في القائمين على مراكز تحفيظ القرآن الكريم من خلال مجال عملهم في علوم القرآن الكريم والذي يبعد عن متعلقات الوقف وغلاته واستثمارته في كل زمان ومكان.

رابعاً: المشكلات التي تتعلق باختلاف الآراء فيما يتعلق بطرق استثمارات الوقف وزيادة موارده المالية

إن الإسلام وضع الأسس العامة للوقف وترك لكل زمان ومكان التفاصيل التي يعمل بموجبها فقد كانت ولا يزال اختلاف الآراء هو الأساس في تفسير وإدارة وتحديد طرق استثمار أموال الوقف في الإسلام.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاختلاف في الآراء حول طرق استثمار الأوقاف وزيادة موارده المالية هي الأكثر جدلاً وأثراً في الوقف وإقبال الناس عليه، وبالتالي أثر هذه الغلات المالية على تقوية دخل مراكز تحفيظ القرآن الكريم وزيادة فاعليتها وتحقيق التنمية واستمرارها في عملها وتقديمها.

فاختلاف الآراء فيما يتعلق بطرق استثمارات الوقف وزيادة موارده المالية يؤثر علي الوقف من حيثيات هي (الراحلة، 2007، 180 وما بعدها):

1. يجد من المصادر المحتملة للوقف واستثماراته، وخاصة مجال تمويل استثمار الأراضي والعقارات الوقفية وإمكانية الاستفادة من مصادر التمويل وطرق التمويل الحديثة، مثل مدى شرعية وقف أسهم الشركات والسندات، وكذلك حكم اللجوء إلى تمويل المشاريع الوقفية من خلال القروض البنكية الإسلامية أو المشاركة مع المستثمرين الخارجيين في تنمية الوقف وتطويره وخاصة إذا تعلق ذلك بمراكز تحفيظ القرآن الكريم وغيرها.

2. يسهم هذا الاختلاف في العزوف عن أنواع معينة من الوقف وطرق استثماره وتمويله وبالتالي ضعف أدائه التربوي والتعليمي والاجتماعي، ومنها دعمها لمراكز تحفيظ القرآن الكريم وتنميتها.

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع أهمية الوقف في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك كما يأتي:

- الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة ينتهي إلى جهة بر لا تنقطع أبداً ينظمه الشرع ويرسم ملامحه المفهوم الحضاري الإسلامي في رعاية المؤسسات في المجتمع الإسلامي.
- نظام الوقف نظام إسلامي أصيل، يدل على مشروعيته القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع.
- تتمثل مقاصد الوقف بإيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، وامتنال أمر الله تعالى من خلال الإنفاق والتصدق في وجوه البر، والحفاظة على المال، بتنميته واستغلال أصله واستثماره وفق المشروع.
- يتميز الوقف باستقلاله، وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حددها الواقف في شروطه. وهو أمر أكسبه تلك الحيوية التي استمر أثرها مدة طويلة من الزمن باعتباره أحد الأسس المهمة للمفهوم الحضاري الإسلامي في جميع صوره ومجالاته الاقتصادية والاجتماعية والعلمية..

- أدى الوقف دوره البارز في رعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم من خلال إيجادها وكذلك تقديم الرعاية لها وللقائمين عليها بما يحقق استمرارها وتنميتها وتطويرها.
- إن تبني مقترح إنشاء صندوق مراكز تحفيظ القرآن الكريم، من خلال الدولة والراغبين في العمل الخيري؛ لتحقيق مصدر اقتصادي يدعم جهود وبرامج المراكز القرآنية، هو أمر من أساسيات بناء عمل الوقف ومركزية إنشائه في المفهوم الحضاري الإسلامي. بما يضمن الاستمرار في دور هذه المراكز، ويزيد الفاعلية في أدائها.
- تظهر المشكلات التي تواجه الوقف في دعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم من حيثيات تتعلق بالواقف نفسه وكذلك بالمستحقين له من الموقوف عليهم، ومن يتولى أمره من النظار والقيمين عليه، وكذلك اختلاف الآراء فيما يتعلق بطرق استثمار الأوقاف وتنوعها ومعاصرتها للواقع وفق الأدوات الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

- إمام، إبراهيم. (1969). الإعلام والاتصال بال جماهير. ط1. مكتبة الأنجلو المصرية. مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا. ط3. دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة، دمشق.
- الجميلي، سعدي خلف مطلب. (2014). "الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية". بحث مقدم إلى مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي في جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية. منشور على موقع <https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc>
- حميش، عبد الحق. (2008). "الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية". كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، المركز الدولي للبحوث والدراسات، <http://www.medadcenter.com/readings/65>

- الخرشبي، أبو عبد الله محمد. (د.ت). شرح منح الجليل على مختصر خليل. د.ط. دار صادر. بيروت.
- الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني. (د.ت). "أحكام الأوقاف". مجلة البحوث الإسلامية العدد (36).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (2003). "الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن". مجلة المنارة. المجلد 13. العدد 2. جامعة آل البيت، الأردن.
- الزحيلي، وهبة. (2007). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق.
- الزرقاء، مصطفى. (1418هـ). أحكام الأوقاف. ط1. دار عمار. الأردن.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت). محاضرات في الوقف. ط2. دار الثقافة العربية للطباعة.
- ابن زيد، عبد الله، (د.ت). مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد. د.ن.
- السدحان، عبد الله بن ناصر. (د.ت). الآثار الاجتماعية للأوقاف. الرياض.
- أبو سليمان، عبد الوهاب. (1420هـ). الوقف مفهومه مقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.
- شبكة الألوكة، (2018).
<https://www.alukah.net/culture/0/22107/#ixzz5f4>
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صبري، عكرمة سعيد. (2008). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ط1. دار النفائس. الأردن.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. (1292هـ). الإسعاف في أحكام الأوقاف، د.ط. المطبعة الكبرى المصرية.
- العارف، عارف. (1961). المفصل في تاريخ القدس. ط1. مطبعة العارف. القدس.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2004). القاموس المحيط. د.ط. بيت الأفكار الدولية. عمان.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (2003). المصباح المنير. د.ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله. (1994). المغني. د.ط. دار الفكر. بيروت.
- ابن القيم، (1414هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق عصام الدين الصبايطي، د.ط. دار الحديث، القاهرة.
- الكبيسي، محمد عبید. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، د.ط. مطبعة الإرشاد. بغداد.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1932). البداية والنهاية. د.ط. مطبعة السعادة. مصر.
- الماوردي، محمد بن حبيب. (1994). الخواص الكبير في فقه الإمام الشافعي. تحقيق وتعليق محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الجواد. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت..
- محمد، أمين. (1980). الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة.
- مختار الشنقيطي، أحمد بن أحمد. (1987). مواهب الجليل على مختصر خليل. د.ط. دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المرغيناني، برهان الدين. (1908). الهداية شرح بداية المبتدئ. ط1. المطبعة الخيرية. القاهرة.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم مع شرح النووي. د.ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مصطفى وآخرون. (1972). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط2. القاهرة بإشراف مجموعة من العلماء.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد. (د.ت). لسان العرب. د.ط. دار صادر. بيروت.